



تلذلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المصمود وعضويته كل من السادة القضاة هارون محمد السامي وجلطه ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد يحيى ومحمد صالح التقىبي ونور صالح التميمي وبمقابلتهم شمعون فنس كوربايس وحسين أبو الدين العالوليين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العزيز / المدعى / حافظ ابراهيم جاسم .
المعزيز عليه / المدعى عليه / رئيس اجهزة المراقبة للقياس والسيطرة التوجيهية / انتنة توكيلاته .

إذن عامة

ادعى المدعى (المسبب) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن قدم طلبًا تسجيل الاختصار (القاعة بالassihiya مثلثة الجوالب (٢٠٠٨/٢١٦)) ولكن تم رفض تسجيله بموجب كتاب المدعى عليه لإضافة توقيفاته العرقي (٦٩٢٦) في ٢٠١٠/٩/٢٧ والذى جاء فيه ((لا يستحق منه إبراء الاختصار لعدم توفر خامس الجهة والمخطوطة الابتكارية والقابلة لتطبيق الصناعي فيه)) ولعدم وضوح أسباب الرفض قدم طلبًا توفيقه وإيجاده المدعى عليه بصورة تصريحية بالكتاب العرقي (٧٧٠٦) في ٢٠١٠/١٠/٢٢ وتقابل يكون طلب التسجيل بسيط جداً وإن استخدام القاعة الابتكارية لخطة طافى على متاحون في حوض ملتوخ من الآخرين تمنع التisper واستخدامها قس عيوب تطبيقية سطوح الخطايا وبخصوصها في الخلاصات الكبيرة غير مجدية وإن موضعطلب يختلف عن القاعة assihiya وإن وحدات البث معروفة في الأسواق العراقية وإن هذه القاعة التisper عند إدخال درجة الحرارة وأنه لم يتم التisper بين البث متاحاً تطلع بالسكنى إلى الاختصار الطوري بعد البث وأنه لم يتتوفر في موضع الطلب خامس الجهة والابتكار والقابلة على التطبيق الصناعي وأن هذه الأسباب مختلفة لافتقار واحتقار الصناعة والواقع والثقافة العربية وذلك لأن تكون إبراء الاختصار وافتقار الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ لم يصنف طلبات التسجيل من حيث البساطة والتفيد ولم يحدد معايير التisper بينهما وإن المدعى عليه / إضافة توقيفاته لم وبين ما هو الذي المتوفى حالياً في الأسواق العراقية وما هي درجة الاختلاف وبمعايير تحددها وإن الاختصار لا يهدى مطرداً لشيء موجود وإنما ابتكر لشيء فهو موجود وإن القاعة الابتكارية تستلزم تطهير طافى على سطح المحلول



ل تكون عازلاً يقلل من الاتصال بين المحتول واليهود فقط تطهير دون أن يؤدي إلى منع التبشير وإن هنا سلقيم غالباً في المذاهب الكثيرة ولكن على شكل فتاواه كروية رئيسة ممثلة الشكل وأنه لا يصح انتهاً أقول بأن القاعدة المستخدمة مختورة في الأدراجه خلية الوزن لأن يتوجب مطابقته مع وزن معن وهو ما يتحقق أيضاً على ثلاثة خطورة وإن استخدام الخطوة في الأدراجه أمر معروف وإن فوتها خطيبة الوزن أو قيادة الخطابة لا يمنع من استخدامها مختورة في الأدراجه المخطوطة كما أن موضوع الخطاب لا يختلف عن القاعدة اليائسية وإنما هو شكل جديه القاعدة اليائسية وإن تكون وحدات البني معروفة وبمعروفة في الأسواق ليس له علاقة بموضوع طلب التسجيل وإن القاعدة اليائسية لا تتغير عندما ترتفع درجة الحرارة وإنما تتصور وإن التمييز بين الخطاب غير واضح للهذا وهو يختلف عن البطل وإن موضوع الخطاب هو البثار جديه وفيه التهديد وتحتمل منتج صناعي وفيه تطبيقات صناعية وبذلك يكون رفض طلب تسجيل براءة الاختراع مدرجاً لمجهوده وإيجادها بخطورة . تقدم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/٦ بعقد وارد (٢٦٦٥) ورفض تمهيد
حتماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ . أقام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ مطلب الحكم بتعديل القرار
الرقم (٢٠١٢) الصادر في ٢٠١٠/٩/٩٧ من الرافض إلى المرافقة على طلب تسجيل
قاعدة يائسية ممثلة بموسي مع التعمير . و نتيجة المرافقة المعتبرة الخطيبة
اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٩٨ ويعده اضماراً (٢٠١٢/٤/٢٠١١)
حتماً بقضى بر دعوى المدعى . وقد أعيد القرار متوجهًا بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا
الرقم (٢٠١٢/٤/٢٠١٢/٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ . وباعتبار تقرار التمهيد الحكم
الآن أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ مطلب الحكم بتعديل المدعى استناداً
إيات عريضة الدعوى بناءً على طلب وباعتبار المدعى عليه تقدم حضور المدعى استناداً
إلى الحكم العدة (٢٠١٢/٣) من قانون العلاقات الجنائية رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٩ . وبالمقدمة المدعى
(التمهيد) بالحكم طعن به تمهيداً باسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمهيدية
السارية ٢٠١٢/٣ وطالعه عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولنة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيدي مقدم ضمن
النحو القانونية قرار قبوله شللاً ولدى النظر في القرار في القرار التمهيد وجه أنه غير صحيح
ومخالف للقانون ذلك لأن محكمة القضاء الإداري كانت قد أثبتت المرافقة في جملة
٢٠١٢/١/٦

نور ماري عريقان
دلاك نايف بالأبي نيلليجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢٣/٢٠١٣/٩/٢٥

في يوم ٢٠١٣/٩/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً . وفي هذا التاريخ حضرت سيدة عن المدعى عليه / انصافه توفيقته التي طبّت بطل الدعوى للستجابة المحكمة لطلب وبطاقات الدخور دون ان تعيين الساعة التي اخذت القرار بها دون ان تنظر المدعى وتوافقه مناسبة مراقبة تلقيف التواصالت في الوقت الحاضر فيما وان المدعى كان قد اخذ حضور الجلسات السابقة في حين ان رئيس المدعى عليه تم بحضور جلسات المرافعه منذ ٢٠١٢/٧/٦ وانه مارقب المتن على (القاعة الدخور) ولأن مرضوها أنهاجز لاستعانته بخبراء وحضر بعضهم جلسات المرافعه غالباً بالتعيز (الدعى) أنه بين في عريضته التمهيرية انه حضر الى المحكمة في الساعة (١٠:١٠) صباحاً ووجد ان الدخور مطبقة . وعليه ولظروف المغير في الدخور وصفتها من القافية الموضوعية غير تلقيف القرار العزيز باعادة انتخاب الدخور الى محكمتها لتسير لها من القضاة التي وصلت اليها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٩/٢٠١٣ .

الرئيس
سجدة المحمود

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر تاجير حسين

العضو
أكرم محمد علي

العضو
أكرم محمد علي

العضو
محمد صالح الفطيماني

العضو
عبدة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شعلون قرقاش رئيس

العضو
حسين ابو النسن